

كوٲماری عیراق
داد كای بالآی ئیٲتیحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٤/اتحادية/تمییز/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠/٩/٢٠١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندی وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز – المدعي – / زياد سعيد عبود .

المميز عليه – المدعى عليه – / رئيس مجلس محافظة واسط/إضافة لوظيفته وكيله
الموظف الحقوقي جعفر راضي حمد .

الإعفاء

ادعى المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري انه سبق وان اصدر المجلس المحلي في قضاء بدره بدره قراره المرقم (٢٠) في ٦/٦/٢٠١١ والمتضمن إقالته من منصبه قائم مقام قضاء بدره وانه سبق وان قدم طلب بالإعفاء الى المجلس المحلي في قضاء بدره بالعدد (٢١٠) في ٢٢/٢/٢٠١١ وتمت المصادقة عليه برفع توصية الى مجلس محافظة واسط للمصادقة على طلب الإعفاء وان المجلس البلدي في قضاء بدره اصدر قراراً بإقالته بعد رفع التوصية الى مجلس محافظة واسط بإعفاله من منصبه وان المجلس المحلي لم يقم باستجوابه قبل اتخاذ قرار الإقالة خلافاً للقاتون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ وان قرار إقالته لم يستند الى أسباب وأدلة قانونية . نظلم المدعى لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ١٦/٦/٢٠١١ وتم رد النظر بتاريخ ٢٠/٦/٢٠١١ . أقام المدعي دعواه بتاريخ ١٩/٧/٢٠١١ طالباً بنقض وإلغاء قرار الإقالة الصادر من المجلس المحلي واعتباره معدوم. ونتيجة المرافعة الحضورية العينية قررت محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٦/٦/٢٠١٢ وبعد الاضبارة (٢٧٩ق/٢٠١١) الحكم برد دعوى المدعي . طعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٥/٧/٢٠١٢ طالباً بنقضه
لأسباب الواردة فيها .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم


كومارى عراق
داد كاي بالاي نيئتيدادي





جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٤/اتحادية/تميز/٢٠١٢


ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لما استند إليه من أسباب ذلك ان المميز (المدعى) يطعن بالقرار المرقم (٢٠) في ٢٠١١/٦/٦ ، والصادر من المجلس المحلي لقضاء بكرة والمتضمن إقالته من منصب قائمقام قضاء (بكرة) وللأسباب الواردة فيه . وحيث تبين لهذه المحكمة بأن قرار الاقالة – محل الطعن – صدر بإجماع الحاضرين من أعضاء المجلس المحلي في بكرة والبالغ عددهم (١٩) تسعة عشر من أصل أعضاء المجلس البالغ عددهم (٢١) عضواً بناء على طلب مقدم من عشرة من أعضاء المجلس المنوه عنه نفاً ، استناداً لأحكام المادة (٨/ثالثاً/٢) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ ، وحيث تم استجواب المدعى وحسب محضر الاستجواب المرفق باضبارة الدعوى عليه فان المجلس المحلي يكون قد التزم بأحكام المادة (٥١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ ، عند اصداره لقرار الاقالة – المطعون فيه – والمشار إليه أعلاه وبذلك تكون دعوى المدعى قد فقدت سندها القانوني مما يستوجب ردها ، وحيث ان محكمة القضاء الاداري سارت في هذا الاتجاه وقررت رد الدعوى وللأسباب المبينة أعلاه فيكون قرارها صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق في ٢٠١٢/٩/٢٠ .



الرئيس
مدحت المحمود



العضو
فاروق محمد السامي



العضو
جعفر ناصر حسين



العضو
أكرم طه مدحت


العضو
أكرم أحمد بيان


العضو
محمد صائب النقشبندی


العضو
عبود صالح التميمي


العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس


العضو
حسين عباس أبو التمن

٣٠
١١٤/اتحادية/تميز/٢٠١٢